

القرار رقم / ٦٧ / و

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٩٥ / تاريخ ٤/١٠/٢٠٢٢.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة

للطلاب السوريين ومن في حكمهم وفق نظام التعليم الموازي.

المادة ١ - يستوفى من طلاب مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا الرسوم الآتية:

رسوم التسجيل من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا للسوريين ومن في حكمهم ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.	٤٠٠٠ ل. س	-أ-
رسوم سنوي يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة	٢٠٠٠ ل. س	-ب-
رسوم شهادة لكل درجة جامعية يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه عند التسجيل في ستة النهاية	١٤,٠٠٠ ل. س	-ج-
رسوم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.	٦٠٠٠ ل. س	-د-
رسوم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.	٨٠٠٠ ل. س	-ه-
رسوم الاستماع في كل عام دراسي لكل مقرر.	٨٠٠٠ ل. س	-و-
رسوم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا بالنسبة للسوريين ومن في حكمهم.	٢٠,٠٠٠ ل. س	-ز-
رسوم كشف العلامات النسخة الأصلية	٦٠٠٠ ل. س	-ح-
رسوم أي نسخة أصلية عن الكشف الأصلي	٥٠٠٠ ل. س	-ط-
رسوم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة	١٢,٠٠٠ ل. س	-ي-
رسوم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثانية	٣٠,٠٠٠ ل. س	-ك-
رسوم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثالثة	١٠٠,٠٠٠ ل. س	-ل-
رسوم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبتت صحة الاعتراض.	٤٠٠٠ ل. س	-م-
رسوم التقدم لامتحان اللغة الأجنبية للدرجة الماجستير والدراسات العليا التخصصية الطبية العامة والفرعية والدكتوراه.	١٠,٠٠٠ ل. س	-ن-
رسوم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة المنوحة من جامعة غير سورية في الكليات التطبيقية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطالع بنفس الرسم في حالة الرسوب.	٤٠,٠٠٠ ل. س	-س-

رسم الاستئناف والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوعة من جامعة غير سورية في الكليات النظرية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطالع بنفس الرسم في حالة الرسوب.	٣٠,٠٠٠ ل. س	- ع
رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات التطبيقية.	٥٠,٠٠٠ ل. س	- ف
رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات النظرية.	٢٠٠,٠٠٠ ل. س	- ص
رسم الدورة الصيفية ويسدد قبل بدء الدورة في المواعيد التي تحددها الجامعة.	٦٠٠,٠٠٠ ل. س	- ق

الفصل الثاني

رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الإجازة

للطلاب السوريين ومن في حكمهم وفق نظام التعليم الموازي

المادة ٢-أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنويًا من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في مرحلة الإجازة وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة /١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات للمسجلين وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).	١٦٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.	١١٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).	٦٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات العلوم.	٤٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).	٤٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٥٠,٠٠٠ ل. س

٢- بدءً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ ولغاية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).	٢٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.	١٥٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).	١٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات العلوم.	٧٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).	٦٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٨٠,٠٠٠ ل. س

٣- في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).	٣٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.	٢٢٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).	١٥٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات العلوم.	١١٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).	٩٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	١٢٠,٠٠٠ ل. س

من طلاب كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة	٦٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الهندسة والفنون الجميلة	٤٥٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الزراعة والطب البيطري	٣٥٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات ومعاهد الأخرى	٢٥٠,٠٠٠ ل. س

ب - يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدّد للطالب المستجد.

المادة ٣-أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنويًا من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة /١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين)، وأزواج وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية (وذلك بناءً على وثيقة وفاة صادرة عن مديرية شؤون الشهداء والجرحى حصر)، وفق الآتي:

-١ قبل العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ :

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).	١٢٨,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.	٨٨,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).	٤٨,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).	٣٢,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات العلوم.	٣٦,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات ومعاهد العليا الأخرى.	٤٠,٠٠٠ ل. س

-٢ بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ ولغاية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ :

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).	١٦٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.	١٢٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).	٨٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).	٤٨,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات العلوم.	٦٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات ومعاهد العليا الأخرى.	٦٤,٠٠٠ ل. س

-٣ في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ :

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة	٢٤٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها والفنون الجميلة	١٨٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري)	١٢٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة)	٧٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات العلوم	٩٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات ومعاهد العليا الأخرى	١٠٠,٠٠٠ ل. س

-٤ بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ :

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة	٤٨٠,٠٠٠ ل. س
---	--------------

من طلاب كليات الهندسة والفنون الجميلة	٣٦٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الزراعة والطب البيطري	٢٨٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات ومعاهد أخرى	٢٠٠,٠٠٠ ل. س

ب - يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدّد للطالب المستجدة. وفق أحكام المادة (٢) من هذا القرار.

المادة ٤ - أ - يعامل الطلاب السوريون الحاملون شهادة الثانوية السورية ومن في حكمهم المنقولون من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٢) من هذا القرار،

ب - يعامل الطلاب السوريون ومن هم في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم المنقولين من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٣) من هذا القرار.

ج - يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدّد للطالب المستجدة.

المادة ٥ - أ - يحدّد رسم الخدمات الجامعية للطلاب من ذوي الشهداء (المشمولين بأحكام المادة ١١٦/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) المسجلين في نظام التعليم الموازي بنسبة ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدّد في المادة (٢) من هذا القرار.

ب - يحدّد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدّد في المادة (٢) من هذا القرار للطلاب الملتحقين بخدمة العلم الإسلامي والاحتياطية.

ج - يسدّد الطالب المذكور في الفقرتين (أ - ب) السابقتين في حال الرسوب وإيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم المحدّد في هذه المادة.

المادة ٦ - أ - يحدّد رسم الخدمات الجامعية للأخوة الأشقاء المسجلين في نظام التعليم الموازي للأول بـ ١٠٠٪ من قيمة الرسم وللثاني ٨٠٪ من قيمة الرسم وللثالث فأكثر ٥٠٪ من قيمة الرسم لكل واحد من الرسم المحدّد في المادة (٢) من هذا القرار.

ب - يعتمد في تحديد الأول والثاني والثالث تاريخ التسجيل في الجامعة أول مرة.

ج - يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدّد في الفقرة (أ) من هذه المادة

المادة ٧ - أ - يعفى كل طالب مسجل في التعليم الموازي في مرحلة الإجازة من رسم الخدمات الجامعية في كل عام دراسي يلي عام التفوق عدا السنة الأخيرة، إذا كان من الطلاب العشرة الأوائل في الكلية في الكليات التي تمنح إجازة واحدة أو إذا كان من الطلاب الثلاثة الأوائل في الكليات التي يمنع فيها القسم درجة إجازة.

ب - تطبق على الأوائل إحدى القاعدتين المشار إليها فقط ولا يجوز الجمع بينهما.

الفصل الثالث

رسم الخدمات الجامعية لطلاب دراسات التأهيل والتخصص

للطلاب السوريين ومن في حكمهم وفق نظام التعليم الموازي

المادة ٨ - أ - يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص بموجب مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي:

١ - قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.	١٢٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.	١٥٠,٠٠٠ ل. س

٢- في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	١٧٥,٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص	٢٠٠,٠٠٠ ل.س

٣- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣:

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	٢٥٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص	٣٠٠,٠٠٠ ل.س

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد.

المادة ٩- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في دراسات التأهيل والتخصص وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) وفق الآتي:

١- قبل العام ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.	١٢٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.	١٠٠,٠٠٠ ل.س

٢- في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب (دبلوم وماجستير) التأهيل والتخصص	١٦٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	١٤٠,٠٠٠ ل.س

٣- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣:

من طلاب (دبلوم وماجستير) التأهيل والتخصص	٢٤٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	٢٠٠,٠٠٠ ل.س

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد.

المادة ١٠- يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.

المادة ١١- أ- يعامل الطلاب المسجلون في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم المفتوح من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم معاملة الطلاب من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم المسجلين في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم الموازي من حيث الرسوم.

ب- يحد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدد في المادة (٨) من هذا القرار للطلاب من أبناء الشهداء أو والدي الشهيد أو أرملة الشهيد، ويسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

الفصل الرابع

رسم الخدمات الجامعية لطلاب الدراسات العليا

للطلاب السوريين ومن في حكمهم وفق نظام التعليم الموازي

المادة ١٢ - أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنويًا من طلاب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي:

١ - قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.	٢٥٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب الكليات ومعاهد الأخرى.	٢٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.	١٢٠,٠٠٠ ل. س

٢ - في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.	٣٥٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب الكليات ومعاهد الأخرى.	٣٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.	٢٠٠,٠٠٠ ل. س

٣- بدءً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣

من طلاب الكليات الطبية (الطب وطب الأسنان والصيدلة)	ماجستير	٦٠٠,٠٠٠ ل. س
	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات ومعاهد الأخرى	ماجستير	٤٠٠,٠٠٠ ل. س
	دكتوراه	

ب-يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد.

المادة ١٣ - أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنويًا من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) وفق الآتي:

١ - قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.	٢٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب الكليات ومعاهد الأخرى.	١٦٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.	٩٦,٠٠٠ ل. س

٢ - في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ :

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية	٢٨٠,٠٠٠ ل. س
---	--------------

العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.	
من طلاب الكليات ومعاهد الأخرى.	٢٤٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب معهد التنمية الإدارية بجامعة دمشق.	١٦٠,٠٠٠ ل. س

٣- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣

من طلاب الكليات الطبية (الطب وطب الأسنان والصيدلة)	ماجستير	٤٨٠,٠٠٠ ل. س
	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات ومعاهد الأخرى	ماجستير	٣٢٠,٠٠٠ ل. س
	دكتوراه	

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد. المحددة في المادة (١٢).

المادة ١٤ - يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب من أبناء الشهداء أو والدي الشهيد أو أرملة الشهيد المسجلين في الدراسات العليا وفق نظام التعليم الموازي بنسبة ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (١٢)، ويسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة ١٥ - يطالب الطالب الذي يوقف تسجيجه لمدة فصل دراسي واحد في مرحلة الإجازة بكامل الرسوم الجامعية.

المادة ١٦ - يطالب الطالب المستجدون في السنة الأولى في مرحلة الإجازة في نظام التعليم الموازي الذين يوقون تسجيлем لمدة عام برسم الخدمات الجامعية كاملاً إضافة إلى الرسوم الجامعية الأخرى.

المادة ١٧ - أ- يطالب الطالب المسجل وفق المفاضلة العامة من حيث الرسوم برسوم التعليم الموازي في الحالات الآتية:

١- الطالب المفصول فصلين دراسيين فأكثر.

٢- الطالب المفصول فصلاً نهائياً وأعيد إلى الجامعة.

٣- الطالب المستند الذي يستفيد من أحكام المرسوم رقم /١٢٥/ لعام ٢٠١٩.

ب- لا يستفيد الطالب من أي تخفيض مهما كان نوع قبولي.

المادة ١٨ - يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجانب الحسكة معاملة الطلاب السوريين في معرض استيفاء الرسوم الجامعية.

المادة ١٩ - يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أبناء المغتربين السوريين وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة /١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة من حيث الرسوم.

المادة ٢٠ - يعامل الطلاب المسجلون في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة بذات الرسوم الجامعية التي يطالب بها أمثلهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام - موازي - عربي وأجانب).

المادة ٢١ - يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم الحائزين شهادات ثانوية عامة غير سورية بلغة أجنبية الذين يسجلون في أقسام اللغات الأجنبية تسجيلاً مباشراً من حيث الرسوم وفق الآتي:

أ- معاملة الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.

ب- معاملة الطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في المفاضلة العامة.

المادة ٢٢ - أ- يطالب الطلاب السوريون المقبولون في مفاضلة ملء الشواغر في مفاضلة الطلاب العرب والأجانب بالرسوم وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ :

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٤٠٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٠٠٠ دولاراً أمريكياً

٢- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ :

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها	٦٠٠٠ دولار أمريكي
من طلاب درجة الماجستير في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٤٠٠٠ دولار أمريكي

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدّد للطالب المستجد

المادة ٢٣ - أ- يطالب أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولون في مفاضلة ملء الشواغر في مفاضلة الطلاب العرب والأجانب برسم الخدمات الجامعية وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ :

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٣٢٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٢٤٠٠ دولاراً أمريكياً

٢- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ :

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها	٤٨٠٠ دولار أمريكي
من طلاب درجة الماجستير في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٢٠٠ دولار أمريكي

ب - يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد للطالب المستجد

المادة ٢٤ - يعامل الطلاب من العاملين الدائمين في وزارة التعليم العالي والجهات التابعة أو المرتبطة بها (من أعضاء نقابة العمال) وأبنائهم المسجلين في الجامعة لأول مرة في التعليم الموازي في الدرجة الجامعية الأولى أو دراسات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا، معاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم لجهة رسم الخدمات الجامعية بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩.

المادة ٢٥ - يحدد رسم الخدمات الجامعية في مفاضلة التعليم الموازي (درجة جامعية أولى، دراسات تأهيل وتحصص، دراسات عليا) وحصل استشهاد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة (ابن الشهيد، ابن المفقود، أبناء جرحي العجز الكلي) بنسبة ١٠٪ من قيمة الرسم.

المادة ٢٦ - يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب المقبولين في مفاضلة التعليم الموازي وأصبحوا بعد القبول من جرحي العجز الكلي بنسبة ٢٥٪ من قيمة الرسم.

المادة ٢٧ - يحدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الرسالة الجامعية للطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بالجامعات الحكومية ومهما كان نوع المفاضلة (عدا المفاضلة العامة) التي قبلوا على أساسها وفق الآتي:

أ - ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.

ب - ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ستة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.

ج - كامل الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال كانت المدة المتبقية للمناقشة تزيد عن المدة المحددة في الفقرات السابقة.

المادة ٢٨ - أ - يعامل العاملون بموجب عقد سنوي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة أو المرتبطة بها، وأبناؤهم المقبولون في التعليم الموازي في الدرجة الجامعية الأولى ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا، معاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم لجهة الرسوم بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١.

ب - يطالب العامل المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتقديم وثيقة اتسابه من نقابة العمال عند التسجيل سنوياً.

المادة ٢٩ - يسدد الطلاب السوريين المحددة رسومهم بالقطع الأجنبي ما يعادل القطع الأجنبي بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سوريا المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل في كل عام.

المادة ٣٠ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفه، ويعاد نافذاً بدءاً من العام الدراسي

٢٠٢٣/٢٠٢٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

دمشق في

٢٠٢٢ [٢٠٢٢]

صورة إلى: جامعات: دمشق - حلب - ترثين - العث - الفرات - حماة - طرطوس